

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
شناعي الاضاعة بمعنى الى الهدية اي الشناعة التي اعطاها
 الله سبحانه وتعالى ووعدهن بها ارضها **اهل الكباير** الذين
 استوجبوا النار بنوهم الكباير واقتضوا ان يدخلوها ان يخرجوا منها
 ولا ينافي قولهم في الحديث انما اراد الله ابا علي بن قتل موثقا
 لان المراد المستعمل والزهري والشافعي كما مر في الحديث ان
 اهل الكباير الورعون واهل الاستقامة فقد كفاهم ما قد مر
 عليهم نائما لولا انهم وردتهم برحمة شاملة مثل ذلك الرحمة
 لا تجد لهم في حكاياتنا والشناعة درجات فيلزم من الانبياء
 والاولياء واهل الدين كالمعروفين والورع والزهاد والعلماء
 ما خذ عظيم منها على حاله لكن الشناعة مهد كما تشبه شناعة
 غيره من الانبياء والاولياء لان شناعيتهم من المصدق والورع
 والمحفوظ وشناعة محمد من الجود وفيه رد على المزاج المنكرين
 لشناعته ولا حجة لهم في قوله تعالى فما تنفعهم شناعة الشانعين
 كما هو مبين في الاصول **محمد في المنسفة في الزهري** **عن**
ابن مالك **نه حبان عن جابر بن عبد الله** قال قلت
 في اهل الكباير قال جابرون لم يكن من اهل الكباير فما لم يوشع
طلب في الاوسط **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال اهدى في
 عنده موسى بن عبد الرحمن الصفار وهو وضع **خط عن ابن**
محمد بن ابي **عن كعب بن عجرة** رضي الله عنهما قال ان النبي
 في الملوك سالت محمد بن عيسى بن عمار عن هذا الحديث فلم يعرفه
 في الكباير رواه عن صديق من يجهل حاله جابرون عبد الله
 الويدي فما ادري من ردهم واعاره في محل اخر وقال هذا حديث منكر
شناعي **اهل الكباير** **من امير** قال ابو الدرداء ان زناوات
 سرق ناله وان زناوات سرقوا اخر منهم **على** **الف** **ابن**

الورد

الورد ظاهره انه شناعة تكون في الصغار وتخصمها بالكباير
 فيما تبلم بوذن باخصاصها ووجه جاء البصير في بعض الروايات
 في النبي صلى الله عليه وآله من اهل الكباير فالرد الشناعة
 لم هذا الحديث مما استدله به اهل السنة على حصر الشناعة
 لاهل الكباير وما زعم المعتزلة بانه جز واحد ورد على مضادة
 القرآن فيجب رده بانه يدل على ان شناعة ليست الا لهم وهذا
 لا يجوز لانه شناعته منسب عظيم وتخصيصها باهل الكباير ينقض
 حرمانه اهل الصغار وهو ممنوع ان لا يخل من الشناعة لان
 هذه المسألة ليست من المسائل العملية فلا يجوز الاكتفاء بها بالظن
 الذي انما هو جز واحد بعد الترتيب فيجوز ان يكون المراد به
 الاستنهام الانكارى كقولهم هذا ربي رباه لفظا كبيرا غير مختص
 بالمصيبة بل يتناول الطاعة فيجوز ان المراد اهل الطاعات
 الكبيرة قال الامام الرازي والاصناف انه لا يمكن التمسك في هذه
 المسألة بهذا الخبر وهو لكن مجموع الاخبار رعدة في الشناعة
 يدل على استصحاب هذه الآثار يلات **خط عن ابي الورد** **رض**
 الله عنه وفيه محمد بن ابراهيم انظر سوسى قال لما كثر الوهم
 ومحمد بن سنان الشرازي قال الذي في الدبل صاص مناكير
شناعي **لا مني من اهل بيتي** **بود** كما تبلم وهذا لا ينافي
 قوله لفاظ بضعه مني لا عنى عتق شيئا لانه المراد الا باذن
 الله تعالى والشناعة انما هي كمن شاء الشناعة له من الذي
 يشنع عنده الا باذنه **خط عن علي** **ابن ابي حمزة** **رض** الله عنه
شناعي **سبحة الامين** لفظ رواية الديلمي الا على من سب
اصحابي فانها محظورة عليهم عنى عتق لجهالة على من بذل نفسه
 في نصرة الدين وطال ما سبوا لكن من خاتم النبيين فليس
 يجوز على ذلك الامور الشنيع جوزي بجرمان هذا الفضل العظيم
حل **عن عبد الرحمن** **بن عوف** **رض** الله عنه ورواه عنه الديلمي ايضا
شناعي **عن** **يوم القيمة** **لورع** **الورع** **رض** الله عنه ورواه عنه الديلمي ايضا
 العذاب